

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّصْفُ مَثَلُ نَذَّةٍ هَكَذَا نَقَلَهُ الصَّاعِقَانِيُّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ
شَيْخُنَا : أَفْصَحُهَا الْكَسْرُ وَأَقْيَسُهَا الضَّمُّ ؛ لِأَنَّ الْجَارِيَّ عَلَى بَقْيَةِ
الْأَجْزَاءِ كَالرُّبْعِ وَالْخُمْسِ وَالسُّدُسِ ثُمَّ الْفَتْحُ . قُلْتُ : الْكَسْرُ وَالضَّمُّ
نَقَلَهُمَا ابْنُ سَيْدِهِ وَأَمَّا الْفَتْحُ فَإِنَّهُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ " فَلَهَا النَّصْفُ " بِالضَّمِّ : أَحَدُ شَقِي الشَّيْءِ وَفِي الْأَسَاسِ أَحَدُ
جُزْأَيِ الْكَمَالِ كَالنَّصِيفِ كَأَمِيرٍ كَالثَّلَاثِ وَالثَّمَنِينِ وَالْعَشِيرِ فِي
الثَّلَاثِ وَالثُّمْنِ وَالْعُشْرِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَا أَدْرَكَ مُدَّ
أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ وَقَالَ الرَّاجِزُ :

" لَمْ يَغْذُهُمَا مُدٌّ وَلَا نَصِيفٌ وَقَدْ مَرَّ فِي ع - ج - ف . ج : أَنْصَافُ كَشْبِيرٍ
وَأَشْبَارٍ وَصَبِيرٍ وَأَصْبَارٍ وَقُفْلٍ وَأَقْفَالٍ . وَالنَّصْفُ بِالْكَسْرِ وَيُثَلَّثُ هُوَ :
النَّصْفَةُ الْأِسْمُ مِنَ الْإِنْصَافِ نَقَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَاقْتَصَرَ عَلَى الْكَسْرِ
وَأَنْشَدَ لِلْفَرَزْدَقِ :

وَلَكِنْ نَصْفًا لَوْ سَبَيْتُ وَسَبَيْتُ ... بَنُو عَيْدٍ شَمْسٍ مِنْ مَنَافٍ وَهَاشِمٍ
قَالَ الصَّاعِقَانِيُّ : هَكَذَا أَنْشَدَهُ سَيْبَوَيْهٌ وَالَّذِي فِي شِعْرِهِ وَلِكِنَّ عَدْلًا وَإِنَاءً
نَصْفَانُ كَسَحْبَانٍ وَقِرْبَةٌ نَصْفِي كَكَسْرِي : إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ نَصْفَهُ وَنَصْفَهَا
وكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ الْكَيْلُ نَصْفَهُ وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّصْفِ مِنَ الْأَجْزَاءِ
أَعْنِي أَنَّهُ لَا يُقَالُ : ثَلَاثَانُ وَلَا رَبْعَانُ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الصِّغَاتِ الَّتِي
تَقْتَضِي هَذِهِ الْأَجْزَاءَ وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . وَنَصْفَهُ أَيَّ :
الشَّيْءُ كَنَصْرِهِ يَنْصُفُهُ نَصْفًا : بَلَغَ نَصْفَهُ تَقُولُ : نَصَفْتُ الْقُرْآنَ .
وَنَصَفَ النَّهَارُ يَنْصُفُ وَيَنْصُفُ : مِثْلُ أَنْتَصَفَ كَأَنْصَفَ وَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ
نَصْفَهُ . وَقِيلَ : كُلُّ مَا بَلَغَ نَصْفَهُ فِي ذَاتِهِ فَقَدْ أَنْصَفَ وَكُلُّ مَا بَلَغَ
نَصْفَهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ نَصَفَ . وَقَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عِلَاسٍ يَنْصُفُ غَائِصًا عَلَى
دُرَّةٍ :

نَصَفَ النَّهَارُ الْمَاءُ غَامِرُهُ ... وَرَفِيقُهُ بِالْغَيْبِ لَا يَدْرِي أَرَادَ :
أَنْتَصَفَ النَّهَارُ وَالْمَاءُ غَامِرُهُ فَانْتَصَفَ النَّهَارُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَاءِ
فَحَذَفَ وَآوَى الْحَالِ . وَنَصَفَ الْقَوْمَ يَنْصُفُهُمْ نَصْفًا بِالْفَتْحِ وَنَصَافَةً
كَسَحَابَةٍ وَيُكْوَسَرُ : إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ النَّصْفَ كَمَا يُقَالُ : عَشَرُهُمْ

يَعْشُرُهُمْ عَشْرًا : إِذَا أَخَذَ مِنْهُمْ الْعُشْرَ . وَنَصَفَ الشَّيْءَ نَصْفًا
بِالْفَتْحِ : أَخَذَ نَصْفَهُ . وَنَصَفَ الْقَدَحَ نَصْفًا : شَرِبَ نَصْفَهُ . وَنَصَفَ
النَّخْلُ نَصُوفًا كَقُعُودٍ : أَحْمَرَّ بَعْضُ بُسْرِهِ وَبَعْضُهُ أَخْضَرُ عَنْ ابْنِ
عَبْدَادٍ كَنَصَّفَ تَنْصِيفًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ . وَنَصَفَ فُلَانًا يَنْصُفُهُ بِالضَّمِّ
وَيَنْصُفُهُ بِالْكَسْرِ لُغَةً فِيهِ ذَكَرَهُمَا يَعْقُوبُ نَصْفًا بِالْفَتْحِ وَنِصَافًا
وَنِصَافَةً بِكَسْرِ هِمَا عَنْ يَعْقُوبَ وَفَتْحَ هِمَا عَنْ غَيْرِهِ : خَدَمَهُ قَالَ لَبِيدُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَمُفُّ طُرُوفَ الْخَمْرِ : .

لَهَا غَلَلٌ مِنْ رَازِقِيٍّ وَكُرْسُفٍ ... بِأَيِّمَانِ عُجْمٍ يَنْصُفُونَ الْمَقَاوِلَ
كَأَنَّهُ نَصَفَهُ إِنْصَافًا . وَالْمِنْصَافُ كَمَقْعَدٍ وَمِنْذِيرٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ :
الْخَادِمُ وَوَافَقَهُ الْأَصْمَعِيُّ عَلَى الْكَسْرِ وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَدَخَلَ
الْمَحْرَابَ وَأَقْعَدَ مِنْصَافًا عَلَى الْبَابِ وَهِيَ بِهَاءِ ج : مَنَاصِفُ قَالَ عُمَرُ بْنُ
أَبِي رَبِيعَةَ : .

لَتَرَبِّهَا وَلَأُخَرَى مِنْ مَنَاصِفِهَا ... لَقَدْ وَجَدْتُ بِهِ فَوْقَ السَّذْيِ وَجَدًا
وَمِنْصَافُ كَمَقْعَدٍ : وَادٍ بِالْيَمَامَةِ يَسْقِي بِلَادَ عَامَرَ مِنْ حَنِيفَةَ وَمِنْ
وَرَائِهِ قَرْقَرَى كَمَا فِي الْمُعْجَمِ . وَالْمِنْصَافُ مِنَ الطَّرِيقِ وَمِنْ النَّهَارِ
وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ : نِصْفُهُ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : نَاصِفَةٌ : ع قَالَ الْبَعْثِيُّ : .
أَهَاجَ عَلَيْكَ الشَّوْقَ أَطْلَالَ دِمْنَةَ ... بِنَاصِفَةِ الْجَوْيْنِ أَوْ جَانِبِ
الْهَجْلِ وَيُرْوَى : بِنَاصِفَةِ الْجَوْيْنِ أَوْ بِمُحَجَّرٍ وَالنَّاصِفَةُ مِنَ الْمَاءِ :
مَجْرَاهُ فِي الْوَادِي ج : نَوَاصِفُ قَالَ طَرَفَةُ ابْنِ الْعَيْدِ :